

Distr.: General
21 November 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
الدورتان العادية والمستأنفة لعام ٢٠١٧
٣٠ كانون الثاني/يناير - ٨ شباط/فبراير
و ٢١ شباط/فبراير و ٢٢-٣١ أيار/مايو
و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال والمسائل
التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت والشروح

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
 - (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛
 - (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
 - (ج) الطلبات الواردة من منظمات غير حكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت في منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
- (أ) التقارير الرباعية السنوات المؤجلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛
- (ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.
- ٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
- (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
- (ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
- (ج) مسائل أخرى ذات صلة.
- ٧ - النظر في التقارير الخاصة.
- ٨ - الصندوق الاستثماري العام للتبرعات من أجل دعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٨ ووثائقها.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب اللجنة في كل عام، في مستهل جلساتها الأولى، رئيسا لها وأربعة نواب للرئيس. ووفقا للمادة ١٩، يجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب. ويُعيَّن بعد ذلك أحد نواب الرئيس ليقوم أيضا بدور المقرر.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

وفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي للمجلس، تقرر اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية بموجب مقرره ٢٠١٦/٢١٨.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة

ستنظر اللجنة في طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورات السنوات السابقة.

الوثائق

الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤجلة من الدورات السابقة التي عقدتها اللجنة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ (E/C.2/2017/CRP.1) وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (E/C.2/2017/CRP.2)

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف

ستنظر اللجنة في الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية وتبت فيها.

الوثائق

الطلبات الجديدة الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مذكرات من الأمين العام (E/C.2/2017/R.2 و R.2/Add.1-28)

طلبات إعادة التصنيف: مذكرة من الأمين العام (E/C.2/2017/R.3)

(ج) الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت في منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز تنظر اللجنة في الطلبات الجديدة الواردة من منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس واندمجت في منظمات غير حكومية لا تتمتع بذلك المركز الاستشاري.

الوثائق

طلب اندماج: مذكرة من الأمين العام (E/C.2/2017/R.4)

- ٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- (أ) التقارير الرباعية السنوات المرحّلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس
- (ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، يتعين على المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس تقديم تقارير كل أربع سنوات عما قامت به من أنشطة تتصل بالأمم المتحدة أو لدعمها. وستنظر اللجنة في التقارير الرباعية السنوات المؤجلة (١٩٩٨-٢٠١٤) والتقارير الرباعية السنوات المقدّمة عن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

الوثائق

مجموعة التقارير الرباعية السنوات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤجلة من الدورات السابقة (E/C.2/2017/CRP.3)

التقارير الرباعية السنوات المقدّمة عن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥: مذكرات من الأمين العام (E/C.2/2017/2 و Add.1-23)

٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة

ستقدم الأمانة العامة تقريراً شفويّاً عن هذا البند.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية

(ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي

أنشأت اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٠ فريقاً عاملاً غير رسمي، وفتحت باب عضويته لجميع أعضائها، ليتولى استعراض أساليب عملها، بما في ذلك مسائل اعتماد الممثلين، والإجراءات المتبعة، والتنسيق مع أمانة لجنة حقوق الإنسان، وتعزيز عملية المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، ومسائل الأمن.

(ج) مسائل أخرى ذات صلة

منظمات تطلب تغيير أسمائها.

الوثائق

مجموعة طلبات تغيير الأسماء التي تلقتها الأمانة العامة (E/C.2/2017/CRP.4)

٧ - النظر في التقارير الخاصة

٨ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات من أجل دعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية

أنشأ المجلس الصندوق الاستئماني العام للتبرعات بموجب مقرره ٢٠٠٢/٢٢٥، وطلب إلى فرع المنظمات غير الحكومية أن يحدد الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة وأن يحصل على هذه الموارد للقيام، بشراكة مع المنظمات غير الحكومية والحكومات وسائر المهتمين من أصحاب المصلحة، بتنفيذ المشاريع الإنمائية المتوخاة في الإطار المستقبلي لشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً شفويّاً في هذا الشأن.

٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٨ ووثائقها

في القرار ١٨٩٤ (د-٥٧)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم في كل دورة من دورات أي هيئة فرعية تابعة للمجلس مشروعَ جدول أعمال مؤقت لدورتها التالية، مشفوعاً بالمعلومات المتصلة بالوثائق.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة

يُطلب من اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريراً عن دورتها العادية.
